

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2020م الخاص بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن الرسوم الفنية المستحقة للهيئة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (53/م11و) لسنة 2020 بشأن تعيين رئيس لمجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن الرسوم الفنية المستحقة للهيئة،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السابع عشر من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/09/30م،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،
قرر:

المادة (1)

تُضاف رسوم طرح أسهم الشركة الأجنبية وشركة المنطقة الحرة في الدولة في جدول الرسوم المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن الرسوم الفنية المستحقة للهيئة وذلك على النحو الآتي:

الرسوم بالدرهم			نوع النشاط/ الخدمة	
إلغاء/ شطب: (الترخيص/ التسجيل/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد)	التجديد السنوي: (الترخيص/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد)	الترخيص/ التسجيل/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد	دراسة الطلب	
لا يوجد	لا يوجد	(50000)	(5000)	طرح أسهم الشركة الأجنبية في الدولة.
لا يوجد	لا يوجد	(50000)	(5000)	طرح أسهم شركة المنطقة الحرة في الدولة لأول مرة.
لا يوجد	لا يوجد	(30000)	(5000)	طرح أسهم شركة المنطقة الحرة في الدولة.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الإقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 02 / 11 / 2020م